


Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/COP/13/15  
5 October 2016

ORIGINAL: ENGLISH  
ARABIC

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



### مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع الثالث عشر  
كانكون، المكسيك، 4-17 ديسمبر/كانون الأول 2016  
البند 13 من جدول الأعمال المؤقت\*

### تعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على الصعيدين الوطني والدولي

مذكرة من الأمين التنفيذي

#### مقدمة

- 1- قرّر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي خلال اجتماعه الثاني عشر، بموجب القرار XII/6، إنشاء فريق استشاري غير رسمي يقوم، من خلال التشاور مع الأمانة، بإعداد حلقة عمل تكون مهمتها إعداد خيارات يمكن أن تشمل عناصر لخارطة طريق ممكنة، لكي تقوم الأطراف في الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بتعزيز أوجه التآزر وتحسين الفعالية بينها، دون المساس بأهدافها المحددة وإقرار ولاياتها، بهدف تعزيز تنفيذ الاتفاقيات على جميع الأصعدة، رهنا بتوافر موارد هذه الاتفاقيات.
- 2- وعُقدت حلقة العمل بنجيف، في سويسرا خلال الفترة الممتدة من 8 إلى 11 فبراير/ شباط 2016. وعرض تقرير حلقة العمل على اللجنة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه خلال اجتماعها الأول (UNEP/CBD/SBI/1/INF/21)، بالإضافة إلى مذكرة من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBI/1/9) وإضافة بشأن توصيات ممكنة ناشئة عن خيارات العمل التي حددت خلال حلقة العمل (UNEP/CBD/SBI/1/9/Add.1). كما كانت معروضة على الهيئة الفرعية لنتائج مشروع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تحسين فعالية الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتعاون بينها واستكشاف فرص للمزيد من أوجه التآزر، التي كانت بمثابة مساهمات مهمة في حلقة العمل (UNEP/CBD/SBI/1/INF/36 and UNEP/CBD/SBI/1/INF/37).
- 3- وأعدت الهيئة الفرعية مشروع مقرر ليعرض على نظر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية خلال اجتماعه الثالث عشر بشأن تعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/13/2) وشملت أيضا عناصر ذات صلة بأوجه التآزر فيما يخص الشروط المتعلقة بتقديم التقارير في إطار مختلف الاتفاقيات ضمن مشروع مقررها بشأن التقارير الوطنية السادسة.
- 4- وطلبت الهيئة الفرعية أيضا أن يقوم الأمين التنفيذي بالمزيد من العمل ليعرض على نظر مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثالث عشر (UNEP/CBD/SBI/REC/1/8). وطلبت الهيئة الفرعية، بوجه خاص، إلى الأمين التنفيذي القيام بالمزيد من التحليل لنتائج حلقة العمل والأعمال على النحو المعروض في المذكرة التي قدمها الأمين التنفيذي بشأن توصيات<sup>1</sup> ممكنة، وبالتشاور مع الفريق الاستشاري غير الرسمي وفريق اتصال الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والأطراف في الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي عن طريق القنوات المناسبة، القيام بما يلي:

" تحسين وتوحيد وتبسيط نتائج حلقة العمل، بما في ذلك أوجه التآزر التي قد تكون مناسبة بين اتفاقيتين أو أكثر من اتفاقية متعلقة بالتنوع البيولوجي وكذلك البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية، بما في ذلك:

\* UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/1

<sup>1</sup> الوثيقة UNEP/CBD/SBI/1/9/Add.1

(أ) خيارات العمل التي اتخذتها الأطراف التي قد تشمل المبادئ التوجيهية الطوعية للتأزر على الصعيد الوطني؛

(ب) خيارات العمل على الصعيد الدولي التي تشمل خارطة طريق للفترة 2017-2020 تعطي الأولوية وترتب تسلسل الأعمال وتحدد الجهات الفاعلة والآليات المحتملة المعنية." 5-

ويعرض الأمين التنفيذي في هذه المذكرة نتائج العمل الذي أنجز استجابة لهذا الطلب، مع الأخذ في الاعتبار الردود الواردة فيما يخص مشروع نقاط تشاور أُحيل إلى الأطراف،<sup>2</sup> وإلى الفريق الاستشاري غير الرسمي وفريق اتصال الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي للنظر فيها وتوزيعها على الأطراف. ووفقاً للتوصية الصادرة عن الاجتماع الأول للهيئة الفرعية للتنفيذ، نُظمت الخيارات بشأن أوجه التأزر الناتجة عن حلقة العمل حسب مرفقين: يتضمن المرفق 1 إجراءات يمكن اتخاذها على الصعيد الوطني ويتضمن المرفق 2 إجراءات يمكن اتخاذها على الصعيد الدولي، بما في ذلك عناصر لخارطة طريق للفترة 2017-2020. وليس الغرض من الخيارات المدرجة في المرفق 1 و2 أن تكون حصرية، ويمكن أن تتخذ إجراءات إضافية على الصعيدين الوطني والدولي.

6- وترد نسخة من مشروع المقرر، الذي أعدته الهيئة الفرعية للتنفيذ في التوصية 8/1 ليعرض على نظر مؤتمر الأطراف، في مجموعة مشاريع المقررات الواردة في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/13/2).

## المرفق الأول

## خيارات لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على الصعيد الوطني

## ألف. مقدمة

## معلومات أساسية

1- يركز هذا المرفق على خيارات العمل التي اتخذتها الأطراف في مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتعزيز أوجه التآزر على الصعيد الوطني. وهي مستمدة من نتائج حلقة العمل المتعلقة بأوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والإجراءات كما هي معروضة في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن التوصيات الممكنة الناشئة من خيارات العمل التي حددتها حلقة العمل<sup>3</sup>، التي استندت هي ذاتها على مجموعة من الأعمال السابقة، بما في ذلك تلك التي قام بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال مشروعه بشأن التعاون والتآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.<sup>4</sup>

## الغرض والنطاق

- 2- تعتبر خيارات العمل طوعية ويراد منها أن تكون بمثابة اقتراحات وإرشادات، عند الضرورة، للأطراف لتعزيز أوجه التآزر والتعاون في تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واستراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011 – 2020.
- 3- والمقصود منها أن توفر خيارات عمل ملموسة تتخذها الأطراف لدعم التنفيذ الفعال والمتسق للاتفاقيات على الصعيد الوطني.
- 4- وينبغي أن يكون تنفيذ هذه الخيارات للفائدة المتبادلة للاتفاقيات المعنية ومتوافقا مع أحكامها والتزاماتها وولاياتها وأهدافها واحترام طبيعتها المستقلة.
- 5- وينبغي أن تكون الخيارات التي اختارت الأطراف اتباعها مناسبة لتوافق الظروف الوطنية. ولا ينبغي أن تنطبق جميع خيارات العمل على جميع البلدان ويمكن أن تأخذ البلدان<sup>5</sup> في الاعتبار أيضا بعض الخيارات الإضافية غير المدرجة في هذه المذكرة.
- 6- وقد تكون بعض خيارات العمل مناسبة لتعزيز أوجه التآزر بين اتفاقيتين فقط أو بين مجموعة فرعية منها، بدل أن تكون بين جميع الاتفاقيات. وقد تكون بعض الخيارات ذات أهمية خاصة بالنسبة لبروتوكولي الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.
- 7- ويمكن تشجيع الأطراف على الاختيار من بين مختلف الخيارات بهدف تعزيز أوجه التآزر حسبما يكون مناسباً لظروفها الوطنية، مع مراعاة استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، وترفع تقارير بشأن أي إجراءات تتخذ لتعزيز أوجه التآزر على الصعيد الوطني في تقاريرها الوطنية.

## باء. خيارات العمل لدى الأطراف في مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتعزيز أوجه التآزر على الصعيد الوطني

## أطر التخطيط وآليات التنسيق

- 8- يمكن أن تعمل أطر التخطيط المشتركة وآليات التنسيق كأدوات مفيدة لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على الصعيد الوطني.

## 1. الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020، وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي واستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي

## الأساس المنطقي

- 9- يمكن أن تعمل استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بالمواءمة مع الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 وأهداف أيشي كإطار موحد لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي

<sup>3</sup> الوثيقة UNEP/CBD/SBI/1/9/Add.1.

<sup>4</sup> "تحسين الفعالية والتعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واستكشاف الفرص لمزيد من أوجه التآزر". انظر الوثيقتين

UNEP/CBD/SBI/1/INF/36 و UNEP/CBD/SBI/1/INF/37.

<sup>5</sup> فعلى سبيل المثال، يوفر منشور برنامج الأمم المتحدة للبيئة المعنون " دليل بشأن الفرص المتاحة لتعزيز التعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على الصعيدين الوطني والإقليمي" طيفا واسعا من الخيارات بناء على الممارسات الجيدة والدروس المستفادة من التجارب الوطنية.

والاستفادة منها. كما يمكن للخطط الوطنية المتوائمة مع خطة التنمية المستدامة وأهداف خطة التنمية المستدامة<sup>6</sup> لعام 2030 أن تساهم في هذا الصدد.

## خيارات العمل

10- تشجع الأطراف على ما يلي:

- (أ) أن تدرج في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، إجراءات ملائمة لتنفيذ التزامات وتوصيات في إطار كل اتفاقية من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي هي طرف فيها، بما يتماشى مع الالتزامات والتوصيات المتفق عليها بموجب الاتفاقيات المعنية. وعند القيام بذلك، قد ترغب الأطراف في الأخذ في الاعتبار الإرشادات القائمة في مؤتمر الأطراف المتعلقة بتحديث أو تنقيح وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك المقررات IX/8 و X/2 و X/5 و XI/6 الواردة في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والقرارين 8-18 و 10-18 الصادرين عن الاتفاقية المتعلقة بالمحافظة على أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، والقرار 2013/6 الصادر عن المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والمقرر 37 COM 5 A الصادر عن مركز التراث العالمي، والقرار XI.6 الصادر عن اتفاقية رامسار (Ramsar) والموارد التي أعدها أمانات الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ومعاهدة الأنواع المهاجرة<sup>7</sup>
- (ب) وضع خريطة وتحليل ثغرات لإجراءات التنفيذ ذات الصلة، بما في ذلك الإجراءات المبينة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه والإجراءات المتصلة بالمساهمات في إطار خطة التنمية المستدامة وأهداف التنمية المستدامة لعام 2030، وتحديد الاحتياجات الممكنة؛
- (ج) النظر، عند تنقيح أو تحديث استراتيجيات وخطط عمل أخرى ذات صلة، في مواءمتها مع أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛
- (د) استخدام المؤشرات ذات الصلة باتفاقيات أخرى لتنفيذ التدابير الرامية لتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وإعداد، حسب الاقتضاء، مؤشرات وطنية ذات صلة بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بهدف تتبع التنفيذ الفعلي ورصد الإجراءات وكذلك إدخالها في الإجراءات الوطنية ذات الصلة بخطة التنمية المستدامة وأهداف التنمية المستدامة لعام 2030؛
- (هـ) ضمان المشاركة المناسبة لجميع أصحاب المصلحة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في وضع الصيغة النهائية وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي من أجل صياغة وتخطيط أفضل لتحقيق أوجه التآزر؛
- (و) ربط الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط واستراتيجيات التنفيذ الوطنية الأخرى ذات الصلة بالآلية الوطنية لغرفة تبادل المعلومات و/أو محاور تبادل المعلومات.

## 2. الترتيبات المؤسسية وآليات التنسيق

### الأساس المنطقي

- 11- ستشكل آليات وإجراءات التنسيق أساساً لتعزيز الاتساق وأوجه التآزر في تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي عبر جميع مجالات المسائل.
- 12- تتخذ الترتيبات المؤسسية والتنسيقية حسب السلطة التقديرية للطرف بحيث ينبغي أن يأخذ أي نظر في آليات التنسيق ما يلي: (أ) التغيير الكبير في الظروف الوطنية، بما في ذلك الاتفاقيات التي يعتبر البلد طرفاً فيها، التي لها تأثير على الحاجة؛ و(ب) الاختلافات بين الاتفاقيات فيما يخص متطلباتها إزاء السلطات الوطنية.
- 13- ويمكن إيلاء النظر لبناء أو تعزيز آليات التنسيق بشأن نقاط الاتصال الوطنية والهيئات المماثلة للاتفاقيات على الصعيدين الفردي والمؤسسي. وينبغي الاستفادة من المؤسسات القائمة ذات الصلة للعمل بشأن المسائل المشتركة في إطار الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

<sup>6</sup> قرار الجمعية العامة 1/70، المرفق.

<sup>7</sup> تتوافر وحدات تدريبية حول الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي (الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي 2015)، على الإنترنت على الرابط الإلكتروني التالي: <https://www.cbd.int/nbsap/training/default.shtml>؛ المساهمة في استعراض الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتحديثها وتنقيحها – مشروع دليل للأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (CITES 2011)، على الإنترنت على الرابط الإلكتروني التالي: <http://www.cites.org/eng/notif/2011/E026A.pdf>؛ والمبادئ التوجيهية بشأن إدراج الأنواع المهاجرة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي (UNEP/CMS/Conf.10.27)، أمانة معاهدة الأنواع المهاجرة والسيد كريستيان بريب، C (2011)، على الإنترنت على الرابط الإلكتروني التالي: [http://www.cms.int/sites/default/files/document/doc\\_27\\_guidelines\\_nbsap\\_e\\_0.pdf](http://www.cms.int/sites/default/files/document/doc_27_guidelines_nbsap_e_0.pdf).

## خيارات العمل

14- تشجع الأطراف على القيام بتقييم للاحتياجات الوطنية فيما يخص آليات تنسيق وأوجه تأزر الالتزامات والتوصيات في إطار الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

15- وتشجع الأطراف على إنشاء أو تعزيز آلية تنسيق رسمية من أجل التنسيق الفعال بين نقاط الاتصال الوطنية والسلطات المعنية بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتتنظر في مواصلة تعزيز آليات التنسيق هذه عن طريق إتاحة مشاركة لأصحاب المصلحة الآخرين ذات مغزى، بمن فيهم النساء والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وفقا للتشريعات والقواعد والممارسات ذات الصلة.

16- ويمكن لآليات التنسيق الوطنية هذه أن تقوم، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) تُيسر التعاون والتنسيق بين نقاط الاتصال الوطنية أو الهيئات المماثلة للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن الأولويات فيما يخص إجراءات التنفيذ والاحتياجات من الموارد لكي يكون هناك فهم مشترك؛

(ب) تكفل توفير مدخلات منسقة ضمن عملية تحديد الأولويات الوطنية، بما في ذلك خيارات التمويل، من أجل العمل بشأن مجالات الاهتمام المشترك وتحقيق أوجه التأزر؛

(ج) تُيسر عمليات تقييم الاحتياجات المنسقة، على سبيل المثال بشأن اتخاذ إجراءات مشتركة لتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في إطار الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وبناء القدرات المستهدفة؛

(د) تُيسر عملية التنسيق الوطني لاتفاقيات مختلفة وذات الصلة بالتنوع البيولوجي، المتعلقة بالإبلاغ الوطني، في جملة أمور منها:

- (1) تنسيق جمع البيانات والإبلاغ؛
- (2) ربط نقاط الاتصال والمؤسسات لتلبية متطلبات الإبلاغ؛
- (3) الإشراف على مراقبة الجودة، واتساق الإبلاغ بمعلومات مماثلة عبر الاتفاقيات حسب الاقتضاء؛
- (هـ) تيسر تعزيز التنسيق بين الاتفاقيات على الصعيد الوطني فيما يخص التواصل وتبادل المعلومات والتوعية،

التي من شأنها أن:

(1) تُمكن الجهات الوطنية المسؤولة عن مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي من التعاون في مجال تطوير التواصل والتوعية، بما في ذلك من خلال الاحتفالات الدولية التي تتعلق بالاتفاقيات، وإجراء حملات للتوعية وتبادل المعلومات؛ وإدماج وتنسيق رسائل ذات صلة بمختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي هي طرف فيها؛

(2) تمكن من إعداد استراتيجية و خطة تنفيذ للتواصل والتوعية على الصعيد الوطني ذات صلة بالتنوع البيولوجي؛

(و) التنسيق فيما بين الاتفاقيات على الصعيد الوطني فيما يتعلق بتعبئة الموارد واستعمالها في إطار الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية الذي من شأنه أن:

(1) يُمكن من وضع استراتيجية مشتركة لتعبئة الموارد، مع الأخذ بعين الاعتبار الخطط الاستراتيجية للاتفاقيات الفردية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتعميم التنوع البيولوجي في مختلف القطاعات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(2) يُعزز التنسيق ويضمن التعاون بين نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والنقاط المحورية التشغيلية لمرفق البيئة العالمية، وكذلك نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقيات الأخرى التي يعتبر مرفق البيئة العالمية بالنسبة لها آلية مالية، وحسب الاقتضاء، لكي تعكس الأولويات ذات الصلة في مشاريع مرفق البيئة العالمية؛

(3) يُمكن النظر في إجراء مشاريع تجريبية لتعزيز أوجه التأزر في المجالات المواضيعية، مثل الصحة النباتية والحيوانية لدعم الأمن الغذائي وسلامة الأغذية وحماية البيئة، بما في ذلك تصميم مشاريع مبتكرة للتمويل من خلال مرفق البيئة العالمية للمساهمة في العمل التأزري؛

(4) يُمكن نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي من تنسيق جهود التمويل من أجل التأزر بين الاتفاقيات من خلال الانخراط مع ممثلي الدول المانحة في بلدانهم.

(ز) تُيسر التنسيق فيما بين الاتفاقيات على الصعيد الوطني فيما يتعلق ببناء القدرات، على سبيل المثال تدريب نقاط الاتصال الوطنية، وإجراء حلقات عمل مشتركة في المجالات المشتركة للمسؤولية فيما بين الاتفاقيات، مثل الإبلاغ الوطني وتعبئة الموارد، وتحديد المجالات المشتركة لاحتياجات بناء القدرات وتقديم بناء القدرات المنسقة من أجل تنفيذ الاتفاقيات (انظر القسم الفرعي 6 من هذا القسم)؛

(ح) تساعد على تسهيل عقد اجتماعات تحضيرية وطنية قبل اجتماعات مجالس إدارة الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، التي يشارك فيها المسؤولون وأصحاب المصالح الذين لهم صلة بالاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي.

(ط) تمكن نقاط الاتصال الوطنية، أو ما يعادلها من هيئات، للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي من التعاون مع القطاعات الأخرى، حسب الاقتضاء (مثل تغير المناخ، والحوار فيما بين الوزارات).

### إجراءات في مجالات محددة

17- بالإضافة إلى خيارات العمل التي يمكن أن يسهلها تعزيز آليات التنسيق، المبيّنة في القسم الفرعي 2 أعلاه، توضح الأقسام التالية خيارات عمل محددة في مجال: إدارة المعلومات والمعارف، والإبلاغ الوطني، والرصد والمؤشرات والتواصل والتوعية؛ والتفاعل بين العلوم والسياسة وبناء القدرات وتعبئة الموارد واستخدامها.

### 3. إدارة المعلومات والمعارف، والإبلاغ الوطني، والرصد والمؤشرات

#### الأساس المنطقي

18- يمكن أن يتيح تبادل المعلومات وإدارة المعارف منافع مشتركة في مجال تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ولا سيما فيما يتعلق بالإبلاغ والرصد. والفرص المتاحة لخفض عبء الإبلاغ قد تكمن في تداخل متطلبات البيانات والوصول إلى البيانات الملائمة انطلاقاً من مصادر مشتركة. وقد تكون لوضع وتحسين مؤشرات متعلقة بأهداف التنمية المستدامة آثار على الاتفاقيات والوكالات المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي تعمل بمثابة جهات راعية لمؤشرات أهداف التنمية المستدامة.

#### خيارات العمل

- 19- تشجع الأطراف على ما يلي:
- (أ) تطوير قواعد بيانات وطنية مواضيعية، أو تُعزز قواعد البيانات الموجودة، التي تكون مفتوحة، وقابلة للتشغيل المتبادل ولها ضمانات كافية ومناسبة؛
  - (ب) تبادل المعلومات والتجارب في إطار الاتفاقيات حول الأدوات والآليات وأفضل الممارسات لجمع البيانات ولالإبلاغ وكذلك إدارة المعلومات والمعارف؛
  - (ج) إجراء جرد لمجموعات بياناتها من أجل فهم أفضل لتوافر المعلومات والنهج عبر الاتفاقيات وتحديد القواسم المشتركة بين البيانات في كل الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي أو بعضها؛
  - (د) الاستخدام الأمثل للرصد وجمع البيانات بواسطة الموارد المتاحة لتلبية الاحتياجات من المعلومات المتبادلة في كل الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي أو بعضها؛
  - (هـ) تحديث غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لتعميم عملية الإبلاغ في إطار مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
  - (و) النظر في كيفية استفادة الإبلاغ في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من جمع المعلومات من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
  - (ز) المساهمة المتبادلة في المناقشات المتعلقة بالمؤشرات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في إطار كل الاتفاقيات وفي المناقشات بشأن وضع وتحسين مؤشرات خاصة بأهداف التنمية المستدامة؛
  - (ح) إنشاء روابط لنقاط الاتصال الوطنية مع الوكالة المخصصة للإبلاغ عن مدى تحقيق أهداف التنمية المستدامة (وكالة الإحصاء الوطنية في العديد من البلدان) لتنسيق المعلومات عن أهداف ومؤشرات أيشي للتنوع البيولوجي؛
  - (ط) استكشاف إمكانية الربط بين قواعد بيانات الدول الأعضاء في الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وقاعدة البيانات الإحصائية الوطنية؛
  - (ي) تعزيز استخدام الأدوات العالمية بما في ذلك المنبر التفاعلي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبوابة معلومات الأمم المتحدة بشأن الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف المعروفة باسم InforMEA.

### 4. التواصل والتوعية

#### الأساس المنطقي

20- يكتسي فهم الأهمية الاجتماعية والاقتصادية للأهداف المتوخاة من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وعلاقتها المتعاضدة والمتبادلة أهمية جوهرية فيما يخص تعزيز أوجه التآزر في تنفيذها.

**خيارات العمل**

21- تشجع الأطراف على القيام بما يلي:

- (أ) اتخاذ تدابير لتحسين فهم الأهداف المحددة والمتصلة بكل اتفاقية من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
- (ب) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن الكيانات الوطنية مسؤولة عن التعاون بشأن مختلف الاحتفالات الدولية ذات الصلة التي تروج لها الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي من أجل زيادة التوعية بالاتفاقيات والقضايا التي تعالجها والترابط فيما بينها؛
- (ج) الاستفادة من المعلومات الواردة في جميع الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي؛
- (د) تطوير وسائل التواصل على شبكة الإنترنت للجماهير الوطنية ذات الصلة في جميع الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي وأهدافها والتأزر فيما بينها، والتي قد تشمل على نقطة دخول واحدة لتوجيه المستخدمين إلى المعلومات المطلوبة وغيرها من المعلومات المتعلقة وذات الصلة؛ والسماح التفاعلية بما في ذلك من أجل تبادل التجارب الناجحة.

5. التفاعل بين العلوم والسياسة

**الأساس المنطقي**

22- تتوخى الاتفاقيات هدفا مشتركا وهو بناء تقدم السياسة وتقييم التقدم المحرز على أفضل الإنجازات العلمية، والاستفادة في إطار مجالات التداخل من مجموعة المعلومات والمعارف المشتركة. ويمكن أن يسهم المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (IPBES) في هذه الاتفاقيات.

**خيارات العمل**

23- تشجع الأطراف على القيام بما يلي:

- (أ) إنشاء قائمة وطنية تضم خبراء في جميع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأن تستفيد من هذه القائمة؛
- (ب) تمكين التعاون والمشاركة للعلماء الوطنيين المشاركين في عمليات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في التفاعل بين العلوم والسياسات، على سبيل المثال التي تتعلق بالمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛
- (ج) إنشاء منصة للعلوم والسياسات أو آلية للتنسيق على المستوى الوطني، بمشاركة جميع المؤسسات ذات الصلة، من أجل ضمان استخدام أفضل المعارف المتاحة وتعزيز تنفيذ الاتفاقيات؛
- (د) وضع ترتيبات مؤسسية لتمكين التفاعل بين العلماء والمسؤولين الوطنيين المسؤولين عن وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

6. بناء القدرات

**الأساس المنطقي**

24- يعتبر تعزيز القدرة الوطنية للتنفيذ موضع اهتمام مشترك لكل الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي. ويشمل ذلك، حسب الاقتضاء، ضرورة تعزيز المعارف والمهارات، بما في ذلك التأزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ وزيادة بناء القدرات المنسقة وجهود التوعية بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وزيادة الموارد البشرية والمالية المخصصة لتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتحقيق مزيد من التماسك في تنفيذها، وتعزيز استدامة بناء القدرات.

**خيارات العمل**

25- تشجع الأطراف على القيام بما يلي:

- (أ) تحديد أولويات المهارات وقدرات الموارد البشرية، بما في ذلك نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتعيين أو تفويض الأدوار والمسؤوليات بشكل مناسب؛
- (ب) توفير التدريب المشترك والفرص التعليمية الأخرى لنقاط الاتصال الوطنية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغيرها من الموظفين المعنيين ببناء القدرات والفهم المتبادل المتعلق بالتنوع البيولوجي لما يلي:

- (1) كل اتفاقية من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك الأهداف المحددة، وذلك بهدف تعزيز أوجه التآزر والموارد المجمعّة، والإبقاء على المهارات والمعارف؛
- (2) دور المعرفة الأصلية والمحلية لتحقيق التكامل المنسق في تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
- (3) وسائل التواصل لزيادة التوعية حول قيمة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية مع صانعي القرارات السياسية رفيعي المستوى؛
- (4) المعرفة الفنية بشأن أوجه التآزر والتنسيق.
- (ج) تنظيم حلقات عمل مشتركة لبناء القدرات للمؤسسات التي تضطلع بمسؤوليات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في المجالات المشتركة للمسؤوليات فيما بين الاتفاقيات، مثل الإبلاغ الوطني وتعبئة الموارد؛
- (د) تحديد المجالات المشتركة لاحتياجات بناء القدرات من خلال نهج منسق وتعاوني؛
- (هـ) إجراء بناء قدرات منسق لتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
- (و) اتخاذ تدابير تهدف إلى ضمان استدامة بناء القدرات الوطنية، بما في ذلك من خلال ما يلي:
  - (1) تدريب المدربين للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بمن فيهم العلماء وصانعو السياسات؛
  - (2) إنشاء وتحديث و/ أو تحسين قواعد البيانات ومنصات لتبادل المعلومات لضمان الذاكرة المؤسسية وتعزيز الموارد البشرية المتاحة لتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
  - (3) تطوير المناهج الدراسية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والدعوة إلى إدراجها في الجامعة والكليات ذات الصلة لدعم وضمان الاستدامة في بناء القدرات بغية التنفيذ التآزري للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
  - (4) إجراء بناء قدرات المجتمعات المحلية المستهدفة للاستيعاب الفعال والتنفيذ المنسق للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الموقع وعلى المستوى الوطني.
- 26- وينبغي أن تستفيد الأطراف من فرص التواصل القائمة لبناء القدرات بغية مساعدة التعزيز التآزري للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

## 7. تعبئة الموارد والاستفادة منها

### الأساس المنطقي

27- يوفر الاعتراف المشترك ما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي خلال الفترة 2011-2020 والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي باعتبارها أطراً مشتركة فرصاً لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات في مجالات تعبئة الموارد واستخدامها، بما في ذلك من خلال الآليات والصكوك المالية الدولية ذات الصلة.

### خيارات العمل

28- تشجع الأطراف على القيام بما يلي:

(أ) ضمان توفير العدد الكافي من الموظفين المخصصين للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتنفيذها على نحو فعال وتآزري؛ وزيادة الدعم المالي المناسب من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقيات من خلال تنظيم أنشطة الدعوة وتبيان المنافع المستفادة؛

(ب) إدراج اعتمادات في مقترحات التمويل، حسب الاقتضاء، من أجل استعمال بعض مخصصات التمويل الوطنية الصادرة عن مرفق البيئة العالمية بغية تنفيذ جوانب من الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي التي تخدم الأهداف المشتركة للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة والولايات المسندة لكل اتفاقية من هذه الاتفاقيات؛

(ج) التعاون على الصعيد الإقليمي بغية استكشاف فرص إقليمية لجمع الموارد المالية من أجل تعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة من الوصول الناجح إلى المجال المحوري للتنوع البيولوجي الخاص بمرفق البيئة العالمية.

## المرفق الثاني

### تعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي: على الصعيد الدولي

1- تهدف التدابير المبنيّة في هذا المرفق إلى تعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بطريقة تتماشى مع الولايات المنوطة بالاتفاقيات وأماناتها، والمنظمات الدولية المعنية التي لديها ولاية لمعالجة المسائل ذات الصلة بالتنوع البيولوجي. وهي تجمع الاحتياجات والإجراءات التي حددتها حلقة العمل بشأن تعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في ثلاثة مجالات:

(أ) تعزيز آليات التنسيق؛

(ب) تعزيز التقارب في مجال إدارة المعلومات والمعارف والإبلاغ الوطني والرصد والمؤشرات؛

(ج) تعزيز توفير بناء القدرات والإرشاد؛

2- ويوفر المرفق كذلك خارطة طريق على شكل خطوات طلب لتنفيذ الإجراءات الواردة في المجالات الثلاثة خلال الفترة من 2017 إلى 2020.

### ألف. آليات التنسيق

2- تستند عدة خيارات عمل لتعزيز أوجه التآزر على آليات تنسيق أو تتطلبها. ولذلك ستبذل الجهود لتعزيز آليات التنسيق على الصعيد الدولي.

### تعزيز التنسيق بين الأمانات

#### 1. تعزيز عمل فريق الاتصال المعني باتفاقيات التنوع البيولوجي

4- يضطلع فريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي التابع لأمانات الاتفاقية بدور مهم في تسهيل التعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وثمة مجال لتعزيز أوجه التآزر وهو تعزيز عمل فريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي، بوسائل منها إنشاء فرق عمل، مماثلة لفرق العمل التي أنشئت بالفعل بشأن التواصل ولمعالجة مجالات محددة حسب الحاجة، مثل فرق عمل تعبئة الموارد، وبناء القدرات وتكنولوجيا الإنترنت. ويمكن أن تشمل مجالات للعمل المشترك الإضافي التواصل والإبلاغ والمؤشرات، بما في ذلك المؤشرات المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة. ويشمل هذا العمل أيضا إعداد مواد إرشادية للأطراف المبينة في القسم ذي الصلة الوارد أدناه.

#### 2. إنشاء فريق التنسيق المشترك بين الوكالات الواسع النطاق المعني بالتنوع البيولوجي

5- تضطلع المنظمات الدولية المعنية بدور مهم في دعم الأطراف في تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتعزيز أوجه التآزر في تنفيذها. ومن أجل تعزيز أوجه الكفاءة، ثمة فرص لتعزيز التنسيق بين هذه المنظمات، والاستفادة من المبادرات القائمة حيثما أمكن، وتجنب الازدواجية في الجهود.

6- ويمكن توفير هذا التشاور والتنسيق من خلال وضع فريق استشاري مشترك بين الوكالات أو شبكة من المنظمات الدولية المعنية، بالتركيز على المسائل ذات الصلة بالتنوع البيولوجي. والهدف من هذا الفريق سيكون هو خدمة آلية التنسيق. ولن يقوم بتنفيذ الأنشطة، وعلى العكس من ذلك، قد تكون إحدى نواتجه أن يحدد بوضوح الدور الذي تقوم به منظمة معينة في مجال متخصص معين أو الدور الذي تقوم به شراكة مستمرة أو خطة عمل مشتركة بين كيانين أو أكثر من كيان. وإن إنشاء هذا الفريق سيأخذ في الاعتبار وسيكون مكملا لآليات أخرى ذات صلة مثل فريق إدارة البيئة التابع للأمم المتحدة وفرقة عمل أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وقد يأخذ شكل آليات تنسيق على غرار تلك الموجودة في منظومة الأمم المتحدة، أو يكون ذا طابع غير رسمي.

7- وسيكون هذا الفريق من أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمنظمات الدولية التي أسندت لها ولاية لمعالجة المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي. ويشمل ذلك منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. كما يشمل أمانات مرفق البيئة العالمية والمنير الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

8- ويمكن أن تكون إحدى وظائف الفريق تنسيق العمل على نطاق المنظومة بشأن بناء القدرات بغية تسهيل التعاون في مجال تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وسيضطلع الفريق أيضا بوظيفة أخرى ألا وهي توفير الروابط مع عمليات مناسبة ذات صلة بأهداف التنمية المستدامة.

9- وإضافة إلى المنافع التي يمكن اكتسابها من آلية التنسيق هذه، فيمكن لأمانات الاتفاقيات، بالتعاون مع المنظمات المعنية مواصلة استكشاف فرص لتعزيز التعاون والدعم الذي توفره المنظمات والآليات الإقليمية للأطراف، بما في ذلك في مجالات التواصل والتوعية، وتعبئة الموارد والاستفادة منها، وبناء القدرات وأوجه التآزر على مستوى التفاعل بين العلوم والسياسة. وإضافة إلى ذلك، تقوم المنظمات الإقليمية المعنية بدور مهم في الاستراتيجيات والمبادرات الإقليمية ويمكن أيضا أن تسهم في ضمان امتداد المناقشات والخيارات المتعلقة بتعزيز التنفيذ الفعلي والتعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى اتفاقات واتفاقيات إقليمية أيضا.

### تعزيز التنسيق بين الهيئات الإدارية

#### 3. إنشاء فريق عامل مشترك ما بين ممثلي الأطراف في الاتفاقيات

10- إن إنشاء فريق عامل مشترك في إطار الاتفاقيات سيستفيد من التجارب المكتسبة في تنفيذ المقرر XII/6 الذي في إطاره أنشئ فريق استشاري غير رسمي وعُقد منتدى كان فيه تمثيل إقليمي متوازن للأطراف في كل اتفاقية من الاتفاقيات السبع العالمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (حلقة العمل). ويمكن أن يتألف الفريق العامل المشترك من أعضاء المكتب واللجنة الدائمة أو هيئة معادلة في كل اتفاقية من الاتفاقيات أو مسؤولين وطنيين عينهم أعضاء تلك الهيئات. ويمكن أن يعمل الفريق بصفة استشارية غير رسمية لدى الهيئات الإدارية للاتفاقيات.

#### 4. تعزيز عمل رؤساء الهيئات الاستشارية العلمية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي

11- يشمل رؤساء الهيئات الاستشارية العلمية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ممثلين عن الأطراف في الاتفاقيات – رؤساء الهيئات الاستشارية العلمية – بالإضافة إلى الأمانات. وانضمت عادة منظمات أخرى إلى اجتماعاتها. وعقدت اجتماعاتها على هامش اجتماعات الهيئات العلمية على أساس مناسبات وبصفة غير منتظمة، لأنها ليس لديها ولايات رسمية أو ميزانية. وربما قد تكون هناك حاجة للنظر من جديد وإتاحة حوافز لرؤساء الهيئات الاستشارية العلمية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي للعمل كآلية بين الاتفاقيات والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وأماناتها لتمكين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي من الإسهام بطريقة منسقة في وضع التقييمات والسيناريوهات والنماذج وأدوات أخرى حفزها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والقيام بتقييمات احتياجاتها من المدخلات بالنسبة لبرنامج العمل المقبل للمنبر وتجنب الازدواجية في الجهود.

### باء. إدارة المعلومات والمعارف والإبلاغ الوطني والرصد والمؤشرات

12- سيشكل التقارب في إدارة المعلومات والمعارف والمواءمة على مستوى جمع البيانات الوطنية والإبلاغ والرصد والمؤشرات، حسب الاقتضاء، أساسا مهما لتعزيز أوجه التآزر والكفاءة بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي. والإجراءات الرامية إلى دعم بناء القدرات في هذا الصدد مبيّنة في هذا القسم بدل أن تبين في القسم جيم أدناه المتعلق ببناء القدرات والإرشاد. وسيطلب من أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي اتخاذ هذه الإجراءات، بما في ذلك في إطار فريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي ومن قبل المنظمات المعنية، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال مبادرة الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف وإدارة المعارف (MEA IKM) والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP WCMC). وسيتم التأكيد على الدور المهم لمبادرة الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف وإدارة المعارف وبوابة معلومات الأمم المتحدة بشأن الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف المعروفة باسم InforMEA<sup>8</sup> للاتفاقية ومن أجل تعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وستقوم الأطراف وحكومات أخرى بدعمه. ويمكن أن تشمل هذه الإجراءات التدابير التالية:

(أ) إجراء تحليل ثغرات للأدوات والنهج القائمة في مجال إدارة المعلومات والمعارف وتقييم فعاليتها (مبادرة الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف وإدارة المعارف (MEA IKM) والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP WCMC)، بالتعاون مع أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي)؛

(ب) توفير الدعم لتصميم نظم جمع البيانات والرصد (المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي)؛

<sup>8</sup> InforMEA هي البوابة الإلكترونية الخاصة بمبادرة معلومات الأمم المتحدة بشأن الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف.

- (ج) المضي قدماً في إجراء دراسات الحالات الفردية ذات الصلة بشأن إدارة المعلومات واستخدامها، مثل تلك الدراسات المبينة في دليل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي)؛
- (د) توفير الإرشاد بشأن قواعد البيانات الوطنية والحصول على البيانات واستخدامها وتبادل التجارب في مجال وضع قاعدة البيانات الوطنية واستخدامها، مع مراعاة واستخدام المبادرات ذات الصلة بما في ذلك المبادرات الموجودة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية التابعة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ومبادرة الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف وإدارة المعارف وبوابة معلومات الأمم المتحدة بشأن الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف المعروفة باسم InforMEA والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي (مبادرة الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف وإدارة المعارف (MEA IKM) والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP WCMC)، بالتعاون مع أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي)؛
- (هـ) دعم الجهود الوطنية في مجال جمع البيانات الوطنية، والإبلاغ والرصد والمؤشرات، بالاستفادة من عمل بوابة معلومات الأمم المتحدة بشأن الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف وعمليات المطابقة المحددة في الدليل المرجعي (أمانات الاتفاقية، وفريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة)؛
- (و) ضمان مطابقة البيانات وتعزيز الروابط بين نظم بيانات الاتفاقيات ومنتجات المعارف العالمية ذات الصلة وضمنان الموامعة وإيجاد الروابط والتشغيل المتبادل لجميع مبادرات البيانات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي (أمانات الاتفاقية وفريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي والمنظمات التي لديها تمثيل متبادل)؛
- (ز) المساهمة في العمليات الجارية بشأن المؤشرات الخاصة بأهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك تحسينها، والمساهمة في مناقشة المؤشرات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي في إطار كل الاتفاقيات الأخرى (أمانات الاتفاقية وفريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي)؛
- (ح) توفير بناء القدرات، على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، فيما يتعلق بإدارة البيانات والإبلاغ الوطني التي ستوفر، من جملة أمور أخرى، التدريب على نظم قواعد البيانات والمساعدة في بناء القدرات؛
- (ط) استعراض فرص التعاون في مجال الإبلاغ بموجب الاتفاقيات، بما يتماشى مع التوصية 10/1 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ، وضمنان قابلية التشغيل المتبادل بين نظم أو منصات الإبلاغ (فريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي).
- 13- ويمكن أن توفر المنظمات المعنية كذلك، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الدعم في مجال بناء القدرات للبلدان على الصعيد الوطني في مجال إدارة المعلومات والمعارف، على سبيل المثال:
- (أ) التوفير المناسب للأدوات والتقنيات لتطوير قواعد البيانات؛
- (ب) دراسات تجريبية بشأن تخطيط وإدارة قواعد البيانات، على سبيل المثال في بلدين للمنطقة.

### جيم. بناء القدرات والإرشاد

- 14- تركز العديد من خيارات العمل التي تتخذها المنظمات الدولية، بما في ذلك أمانات الاتفاقية، على بناء القدرات، أو توفير الإرشاد لدعم أوجه التأزر في تنفيذ الاتفاقيات. ويشمل ذلك توفير عدد من المواد الإرشادية الأساسية التي يمكن إعدادها أو إتاحتها بسهولة أكبر من خلال إجراء فوري وكذلك من خلال مبادرات/آليات لبناء القدرات التي يمكن أن تنطوي على أعمال وعمليات تحضيرية. وأعمال من هذا القبيل يمكن أن تشمل التدابير المبينة أدناه.
- المواد الإرشادية*
- 15- الموجهة للجمهور على مستوى نقاط الاتصال والسلطات الوطنية والجهات الأخرى الفاعلة المعنية المشاركة في تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وجعل المواد الإرشادية القائمة معروفة بقدر أكبر ومتاحة بسهولة أو إعداد مواد جديدة لمعالجة أي ثغرات، على النحو التالي:

- (أ) قائمة للمواد الإرشادية القائمة بشأن أوجه التأزر (المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة)؛
- (ب) دليل ومواد تواصل أخرى بشأن الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والعلاقات وأوجه التأزر الموجودة بينها (فريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي)؛
- (ج) الإرشاد المتعلق بأوجه التأزر في تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي واستراتيجيات وخطط عمل مماثلة بشأن الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي (فريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي)؛
- (د) الوثيقة الإرشادية بشأن الفرص الممكنة لاعتماد نهج منسق للحصول على التمويل من مرفق البيئة العالمية ونظم أخرى متعددة الأطراف بما في ذلك الصندوق الأخضر للمناخ (أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

بالتعاون مع أمانتي مرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ وبالتشاور مع أمانات اتفاقيات أخرى متعلقة بالتنوع البيولوجي)؛  
(هـ) تجارب النجاح لأوجه التأزر في تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي (أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وفريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي ومرفق البيئة العالمية).

#### بناء القدرات

16- تظلم أمانات الاتفاقيات والمنظمات الدولية بدور مهم في دعم بناء القدرات الوطنية في مختلف المجالات ذات الصلة. ومن خلال الاستفادة من آلية التنسيق المعزز المبيّنة أعلاه، يمكن أن يشمل ذلك اتخاذ أمانات الاتفاقيات والمنظمات المعنية لإجراءات على النحو التالي:

- (أ) تحديد مجالات مشتركة فيما يخص الاحتياجات الوطنية لبناء القدرات في إطار الاتفاقيات؛
- (ب) تبادل المعلومات بشأن برامج بناء القدرات الجارية والمقرّرة والمقبلة، والمشاريع والمبادرات ذات الصلة بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي من أجل تسهيل اعتماد نهج منسق وتجنب الازدواجية في الجهود وضمن الاتساق في تنفيذها واستخدامها على نحو أمثل وتمكين التعاون على مستوى التنفيذ حسب الاقتضاء؛
- (ج) توفير أنشطة بناء قدرات منسقة، بما في ذلك من خلال الآليات الإقليمية ودون الإقليمية وآليات عبر الإنترنت، من خلال الاستفادة من فرص التواصل القائمة لبناء القدرات ومعالجة الاحتياجات والمجالات المشتركة لاتفاقيتين أو أكثر من اتفاقية وإدراج بناء القدرات من أجل التنفيذ التآزري للاتفاقيات؛
- (د) إجراء حلقات دراسية شبكية وحلقات عمل إقليمية وغيرها من الأنشطة لفائدة نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن الحصول على التمويل في المجال المحوري للتنوع البيولوجي لمرفق البيئة العالمية؛
- (هـ) تصميم وتسهيل إعداد مبادرة متعددة الأطراف أو منتدى يمكن من تبادل التجارب بين الأطراف والمنظمات الدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة وأمانات الاتفاقية. ومن شأن هذه المبادرة إتمام آليات التنسيق المبيّنة في القسم ألف والمساهمة في تحديد الأولويات واستعراض الاحتياجات.

#### دال. خارطة الطريق

- 17- يهدف هذا القسم إلى تقديم عرض موجز بشأن تسلسل ممكن للإجراءات خلال الفترة الممتدة من 2017 إلى 2020<sup>9</sup>. ولن يتطلب بعض من هذه الإجراءات، بما في ذلك الأنشطة المتعددة المبيّنة في القسم باء وجيم ولاية جديدة، ورهنا بتوافر الموارد، يمكن الشروع فيها فوراً وتنفيذها على أساس مستمر. في حين أن تدابير أخرى ممكنة لتعزيز أوجه التآزر على الصعيد الدولي قد تتطلب إصدار مقرّر من قبل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وفي بعض الحالات، من قبل الهيئات الإدارية للاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومنظمات دولية. كما قد تكون هناك آثار على مستوى الموارد المالية والبشرية ذات صلة ببعض الخيارات.
- 18- المرحلة 1: ستشمل هذه المرحلة الشروع في أنشطة، بما فيها الأنشطة المبيّنة في القسم باء وجيم من هذا المرفق، والتي لن تتطلب ولاية جديدة. ومن بين المهام الأولية التي تنطوي على التشاور مع الجهات الفاعلة المعنية، هناك إعداد خطة تنفيذ تحدد الأنشطة ومصدرها والولاية المرتبطة بها وجدولها الزمني ومسؤولياتها. وقد تنطوي أيضاً على إنشاء فريق استشاري مشترك بين الوكالات أو شبكة من المنظمات الدولية المعنية بمعالجة المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي، على النحو المبين في القسم ألف، الفقرات من 5 إلى 8 من هذا المرفق وإجراء حوار بين الأمانات المعنية المبيّنة في الفقرة 7. كما قد تنطوي على الإعداد لفريق عامل مشترك غير رسمي في إطار الاتفاقيات على النحو المبين في الفقرة 9 وتنظيم منتدى متعدد الأطراف كما هو مبين في الفقرة 15 (هـ). ويمكن أن يقوم الأمين التنفيذي بالمزيد من الأعمال حسبما قد يطلب ذلك مؤتمر الأطراف. ويمكن أن تشمل هذه المرحلة إجراء تحليل للثغرات وتقييم للاحتياجات، بالتشاور مع فريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي والمنظمات المعنية.
- 19- المرحلة 2: ستشمل هذه المرحلة اجتماعات منتظمة لفريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي فضلاً عن الاجتماعات الأولية للفريق الاستشاري والفريق العامل المشترك. ويمكن أن تشمل إجراءات متخذة من قبل فريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي والمنظمات المعنية لتوفير بناء القدرات والإرشاد من بين الأعمال المبيّنة في القسم باء وجيم من هذا المرفق، بما في ذلك وضع نهج منسق لبناء القدرات.
- 20- المرحلة 3: ستشمل هذه المرحلة مواصلة تنفيذ إجراءات الدعم، بما في ذلك أنشطة بناء القدرات من قبل المنظمات المعنية ودراسة الهيئات الإدارية للاتفاقيات ومنظمات أخرى ذات صلة بالتنوع البيولوجي.

<sup>9</sup> لم يكن لدى حلقة العمل الوقت الكافي لمناقشة أو إبداء المشورة بشأن خارطة طريق ممكنة. ويمثل هذا القسم العمل الذي قامت به الأمانة لتلبية طلب الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن وضع خارطة طريق، بناء على خيارات أعدت انطلاقاً من حلقة العمل وتجارب لأوجه التآزر حتى الآن.

21- ويمكن إيلاء الاهتمام لهذه المسائل من قبل الهيئات الإدارية التابعة للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي خلال الفترة الممتدة من 2017 إلى 2020، مع مراعاة الجدول الزمني لاجتماعاتها على النحو التالي:

- تجتمع الجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي مرة كل سنتين (الدورة الحادية والعشرون، 2017) خلال دورات المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛ وتجتمع لجنة التراث العالمي مرة في السنة (الدورة الأربعون، 10-20 يوليو/تموز 2016 وتستأنف اجتماعاتها في 24-26 أكتوبر/تشرين الأول 2016، والدورة الحادية والأربعون، 2017، وما إلى ذلك).
- يجتمع مؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار مرة كل ثلاث سنوات (مؤتمر الأطراف الثالث عشر، 2018) وتجتمع لجنته الدائمة مرة في السنة (الدورة الثانية والخمسون، 13-17 يونيو/حزيران 2016؛ والدورة الثالثة والخمسون، 2017، وما إلى ذلك).
- يعقد مجلس إدارة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة دوراته العادية مرة كل سنتين على الأقل (الدورة السابعة، 2017).
- تجتمع هيئة تدابير الصحة النباتية مرة في السنة (الدورة الحادية عشرة، 4-8 أبريل/نيسان 2016؛ والدورة الثانية عشرة 2017، وما إلى ذلك).
- يجتمع مؤتمر الأطراف في معاهدة الأنواع المهاجرة مرة كل ثلاث سنوات (مؤتمر الأطراف الثاني عشر، 2017؛ ومؤتمر الأطراف الثالث عشر، 2020)؛ وخلال الفترة الفاصلة بين الدورتين تجتمع عادة لجنته الدائمة مرة في السنة (الدورة الخامسة والأربعون، 9-10 نوفمبر/تشرين الثاني 2016؛ والدورة السادسة والأربعون، 2017، وما إلى ذلك)، وكذلك فورا قبل وبعد انعقاد كل مؤتمر للأطراف.
- يجتمع مؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض مرة كل ثلاث سنوات (مؤتمر الأطراف السابع عشر، من 24 سبتمبر/أيلول إلى 5 أكتوبر/تشرين الأول 2016؛ ومؤتمر الأطراف الثامن عشر، 2019)؛ وخلال الفترة الفاصلة بين الدورتين تجتمع لجنته الدائمة مرتين، وكذلك فورا قبل وبعد انعقاد كل مؤتمر للأطراف.
- يجتمع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي مرة كل سنتين (مؤتمر الأطراف الثالث عشر، 4-17 ديسمبر/كانون الأول 2016؛ ومؤتمر الأطراف الرابع عشر، 2018؛ ومؤتمر الأطراف الخامس عشر، 2020).

22- ويمكن رفع تقرير عن الأعمال التي اضطلع بها الأمين التنفيذي خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين والتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ خلال اجتماعها الثاني وإلى مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الرابع عشر في عام 2018.